

## سنن البيهقي الكبرى

11468 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين

ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة قال الشيخ ويحتمل أن يكون النهي عن كسبهن إذا لم يعلم من أين كسبهن على طريق التنزيه خوفا من موافقة الحرام وعلى هذا يدل ما